ممارسات خاطئة

الفتوى رقم (٢٠٧١٤)

س: أرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح بعض الأمور، التي وللأسف تعتبر من الأمور الشائعة لدى بعض الأسر هنا في المدينة المنورة، ومن هذه الأمور ما يلي:

١ – إذا دخلت المرأة النفساء على امرأة أخرى نفساء فذلك يعرضها – أي: المرأة التي دخل عليها – لما يسمى بـ: (الكبسة) والكبسة معناها: أن يكبس الحليب في ثدي المرأة التي دخل عليها، أو أن المرأة بعد ذلك لن تحمل إلا إذا اغتسلت بماء غسل به ميت، أو أنها تمشي على ماء أيضاً يكون قد غسل به ميت، أو تقوم بالمشي فوق ماء البحر، أو أنها تغتسل بماء تستحم به المرأة التي دخلت عليها وهي نفساء، وتغتسل به لمدة ثلاث جُمع متتالية، يكون الناس في ذلك الوقت في صلاة الجمعة.

٢ – يوم الزفاف إذا كان هناك أكثر من عروس فيجب أن لا تدخل العروس الثانية على الأولى، وذلك حتى لا تأخذ العروس الثانية حظ الأولى، وتكبسها، ولتلافي الكبسة في جميع الحالات السابقة هناك قلادة تسمى بـ: (المشخص) ترتديها، سواء المرأة النفساء أو العروس، حتى تقيهما شر الكبسة.

٣ – المرأة النفساء لا يدخل عليها من جاء من السفر لتوه، ولا يدخل عليها من جاء من البقيع؛ حتى أيضاً لا تكبس.

٤ – جرت العادات هنا لدى بعض الأسر في المدينة المنورة أن تخصص أيام معينة للعزاء، وأن تكون هناك أيام لا يقمن فيها بالذهاب إلى العزاء، وأيام يجب لمن أراد العزاء فيها أن يذهب قبل صلاة المغرب.

٥ – إذا توفي شخص وذهب الناس لحضور الغسل وخروج الجنازة فلا يجب عليهم ترك المنزل حتى يعود (السلب) والسلب هم: الرجال الذين ذهبوا مع الجنازة إلى البقيع، والحكمة في ذلك لأنهم إذا خرجوا قبل ذلك فذلك فأل سيء لأهل المنزل، وممكن أن يموت شخص آخر لديهم في نفس المنزل.

وأخيراً تقبلوا جزيل شكري وفائق احترامي.

ج: كل هذه الأمور المذكورة في هذه الأسئلة لا أصل لها في الشرع، بل هي من الخرافات الباطلة، وهي تخل في العقيدة، فيجب تركها والتحذير منها، والتوكل على الله سبحانه والاعتماد عليه، ويجب ترك العوائد المخالفة للشرع من هذه الأمور وغيرها، والتمسك بالعقيدة الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٦٨)

س٣: بعض كبار السن يقولون: إن قلب الحذاء على ظهرها لا يجوز، حيث إنها تقابل وجه الله، فهل ذلك صحيح؟ جزاكم الله خيراً.

ج٣: قلب الحذاء بحيث يكون أسفله أعلاه فيه تقذر وكراهة؛ لأن أسفله مما يلي الأرض، فيكون لابس الحذاء يطأ به على الأرض، وقد يطأ به شيئاً من الأقذار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٥٧)

س: انتشرت بين بعض الشباب ظاهرة التعلق بأعلام وشعارات بعض الدول غير المسلمة، ونراهم يقبلون على شرائها واقتنائها، ويطبعونها على القمص والبناطيل والأحزمة والنظارات، والقبعات والأحذية والمساطر والأقلام، والخواتم والساعات، ويجعلونها غطاء لمقاعد السيارات، وملصقات على الزجاج، وبعضهم يشتري العلم كاملاً ويفرشه على مقدمة أو مؤخرة السيارة. فما حكم بيع وشراء واقتناء وتعليق هذه الأعلام؟

ج: من مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة: أن يكون المسلم متميزاً عن جميع الكفرة والفجار، في عقيدته وأخلاقه وسلوكه وتفكيره، بل وفي مظهره ولغته أيضاً، وقطع جميع

علائق المحبة والولاء والنصرة لكل كافر بالله ورسوله، وقد تكاثرت الدلائل الشرعية نصية واستنباطية مؤكدة هذا الأصل الإسلامي، محذرة من نقضه أو التساهل به، عن طريق المحاكاة والتشبه بالذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، فقال الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[3]، وقال جل وتقدس: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[4]، والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وقال عليه الصلاة والسلام لما رأى على عبدالله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**» خرجه مسلم في (صحيحه)، وثبت في (الصحيحين) أن النبي ﷺ خالف أهل الكتاب في سدل الشعر. وقال عليه الصلاة والسلام: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» أخرجاه في (الصحيحين).

والأحاديث والآثار عن السلف الصالح في هذا الأمر كثيرة مشهورة.

ومما تقدم يعلم أن المرء لا يكون عاملاً بحقيقة الإسلام حتى يكون ظاهره وباطنه موافقاً لأمر الله ورسوله، فيكون ولاؤه لله ولرسوله ولإخوانه المؤمنين، كما قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ

(١) سورة الجاثية، الآية ١٨.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٠.
(٣) سورة المائدة، الآية ٤٩.
(٤) سورة الحديد، الآية ١٦.

﴿رَٰكِعُونَ﴾[1]. ويجب على المؤمن البراءة من الكفر وأهله، سواء كانوا من النصارى أو اليهود أو المجوس أو الملحدين أو غيرهم من سائر الملل والنحل المخالفة للإسلام.

ومن أجل المحافظة على الأصل المتقدم لدى المسلم وصيانة لإسلامه من الزيغ والانحراف، جاءت النصوص الشرعية بتحريم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم، في الأقوال والأفعال والألبسة والهيئة العامة؛ لما في ذلك من الخطر على عقيدة المسلم، وخشية أن يجره ذلك إلى استحسان ما هم عليه من الكفر والضلال، فقال عليه الصلاة والسلام: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» رواه الإمام أحمد وغيره بسند جيد، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**» حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، مبيناً حكمة الشريعة في تحريم التشبه بالكفار،ووجوب مخالفتهم في الأمور الظاهرة؛ كالألبسة ونحوها:

(وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدْي الظاهر – وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة – لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

(١) سورة المائدة، الآية ٥٥.

وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات، من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبُعْده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً، لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له).

وبناء على ما تقدم فمما لا شك فيه أن من مظاهر الولاء للكفار: التشبه بهم، وارتداء ملابس تحمل شعاراتهم؛ كالصليب ونحوه، والعناية بصورهم، وتشجيع أنديتهم الرياضية، وتعليق أعلامهم على السيارات والبيوتات والمحال التجارية، والتسمي بأسمائهم الخاصة بهم، والدعوة إلى محبتهم وصداقتهم، والافتخار بالانتساب إليهم، وإلى رؤسائهم وأعيانهم، والانبهار بأهوائهم وأفكارهم المخالفة للإسلام.. إلى آخر تلك المحن والبلايا التي وقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، وما دروا أنهم بصنيعهم هذا يهدمون أصلاً من أصول الإسلام في أنفسهم وفي نفوس المسلمين، ويزيدون الأمة وهناً على وهن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والواجب على جميع المسلمين التمسك بهدي الإسلام المستقيم، والحذر من الانحراف عنه إلى طريق المغضوب عليهم والضالين، من اليهود والنصارى وسائر المشركين، والتواصي بالبر والتقوى، وكل ما فيه خير وعز للإسلام والمسلمين، وترك كل ما فيه ضرر على المسلمين والإعانة عليه، وترويجه ونشره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز